المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات ـ تمارة
جماعة صباح

## قرار عدد ....06.. بتاريخ 12 يناير 2011.....

## يتعلق بالفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر للمحلات العامة المتواجدة بجماعة صباح

**إن رئيس المجلس الجماعي لصباح :**

- بناء على الظهير الشريف رقم **297- 02- 1** الصادر في **25** رجب **1423** (**03** أكتوبر **2002**) بتنفيذ القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم **08-17** ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم **1.09.02** بتاريخ **22** من صفر **1430** (**18** فبراير **2009** ) بتنفيذ القانون رقم **45.08** المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛
- بناء على المرسوم رقم **2.09.441** الصادر في **17** من محرم **1431** (**3** يناير **2010**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية عدد **03- 688** المؤرخ في **20** مارس **2003** المتعلق بتفويض الاختصاص للسادة ة ولاة و عمال عمالات و أقاليم المملكة ؛
- بناء على مداولات المجلس القروي لصباح خلال دورته العادية لشهر ابريل المنعقدة بتاريخ **19/04/2010** .

**يقرر ما يلي :**

**الفصل الأول :**

يحدد الفتح و الإغلاق لبعض المحلات العامة المفتوحة للعموم على الشكل التالي :

- **الفتح المبكر** : ابتداء من السادسة صباحا .
- **الإغلاق المتأخر** : إلى غاية الساعة العاشرة ليلا .

وذلك خلال الأشهر التالية : أكتوبر – نونبر – دجنبر – يناير – فبراير – مارس – أبريل .

**الفصل الثاني :**

يحدد الفتح و الإغلاق لبعض المحلات العامة المفتوحة للعموم على الشكل التالي :

- **الفتح المبكر** : ابتداء من الخامسة صباحا .
- **الإغلاق المتأخر** : إلى غاية الساعة الحادية عشرة ليلا .

وذلك خلال الأشهر التالية : ماي – يونيو – يوليوز – غشت – شتنبر.

**الفصل الثالث :**

يمكن الترخيص بفتح المحلات العامة مبكرا أو إغلاقها متأخرا في حدود الفترة المحددة في الفصلين الأول و الثاني بناء على طلب المعني بالأمر يحدد فيه بوضوح الفترة التي يرغب فيها للحصول على الرخصة القانونية ، وذلك إما بالفتح المبكر أو بالإغلاق المتأخر أو هما معا ، و إما أن يحدد بعض الساعات من الفترتين المحددين في الفصلين الأول و الثاني السالفين .

**الفصل الرابع:**

تعتبر رخصة السماح بإغلاق بعض المحلات بعد الميعاد أو فتحها قبله رخصة مؤقتة تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر .

**الفصل الخامس :**

تسلم هذه الرخصة للمستفيد شخصيا، ويمكن سحبها عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل أو إذا استلزمت المصلحة العامة ذلك أو عند ارتكابه لما من شأنه أن يمس بالأمن أو السكينة العامة للمواطنين ولا يمكن له المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه .

**الفصل السادس :**

على المعني بالأمر الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار ومضمون رخصة الفتح المبكر والإغلاق المتأخر.

**الفصل السابع**

إن رخصة الفتح المبكر والإغلاق المتأخر رخصة شخصية لا يسمح بها بتسليمها للغير وعليه أن يلصقها بمكان بارز بمحل تعاطي حرفته وحيث يكون الاطلاع عليها سهلا عند كل مراقبة .

**الفصل الثامن :**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في حدود اختصاصه .

المملكة المغربية - وزارة الداخلية
جماعة عين
مصلحة الإدارة العامة
رئيس المجلس الجماعي
لعين
محمد الديبوش

7 - أكتوبر 2011

عامل عمالة المحمدية - تمارة

المختار : يونس القاسمي